مع فتح الخاء الدال وكسرها ثم ان هذه المقدمة جعلها المصنف محتوية على الصلاة
واحكامها لانها افضل العبادات بعد الايمان بالله لافرضها افضل المفروض ونفلها
افضل النوافل ففي حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يفرض شيئا افضل من التوحيد والصلاة ولو كان شيء افضل منه لافترضه
على ملائكته منهم راكع ومنهم ساجد ولتعظيم قدرها ورفعة شانها فرضت على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فوق السبع سموات ليلة الاسراء بخلاف سائر الفرائض
فانها فرضت بالارض ولانها من الدين كالراس من الجسد ولقول عمر رضي الله عنه
من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ولان
اول ما ينظر فيه من اعمال العبد الصلاة لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من
عمله صلاته فان صلحت افلح وانجح وان فسدت خاب وخسر وان انتقص
من فريضته بشيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل
به ما انتقص من فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك وان تاركها يقتل لشدة
الحاجة اليها لتكررها في كل يوم وليلة خمس مرات وهذا سبب اقتصار المصنف
في مقدمته على احكام الصلاة من القواعد الخمس التي ذكرها غيره وانما اضاف
لها الصوم وذيلها به لانه راى ان له شبها بها من حيث انه يلزم جميع المكلفين
كالصلاة بخلاف الزكاة والحج فان الحج يلزم مرة بشرط الاستطاعة والزكاة لا تلزم
الا من عنده النصاب دون غيره واحكامها قليلة بالنسبة للصلاة ومن احكم
امور الصلاة واتقنها كما ذكره المصنف رحمه الله سهل عليه تحصيل غيرها ولو
بالسؤال لقرب ماخذها على ان الزكاة يصح ان يستنيب غيره في اخراجها
عنه بخلاف الصلاة فلهذا اقتصر المصنف على بيان احكامها **في الفقه** هو
في اللغة الفهم مثلث العين يقال فقه بالكسر اذا فهم وبالفتح اذا سبق
غيره الى الفهم وبالضم اذا صار الفقه سجية له وفي الاصطلاح قال الشيرازي
العلم بالاحكام الشرعية العملية بالاستدلال فاحترز بالاحكام من الذوات
كالاجسام ومن الصفات نحو الاعراض واحترز بالشرعية عما ليس منسوبا الى
الشارع من العقلية كاحكام الحساب ونحو الواحد نصف الاثنين واخذ قولهم
البدن والبياض يفرق النظر والنار حارة واحترز بالعملية عما ليس منسوبا الى
العمل بالاركان من الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الاخرة

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)